

مقترنات تعديل النظام الأساسي لشركة اسمنت الجوف

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السابعة : رأس المال	المادة السابعة : رأس المال
حدد رأس مال الشركة بـ مبلغ وقدره 1,430,000,000 ريال سعودي (مليار وأربع مائة وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (143,000,000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها 10 ريال سعودي وجميعها أسهم عاديّة نقدية .	حدد رأس مال الشركة بـ مبلغ وقدره 1,087,000,000 ريال سعودي (مليار وسبعين مليون ريال) مقسم إلى (108,700,000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها 10 ريال سعودي وجميعها أسهم عاديّة نقدية .
المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المؤسّسون في كامل اسهم رأس المال البالغة 1,087,000,000 (1,087,000,000) مدفوعة بالكامل.	اكتتب المؤسّسون في كامل اسهم رأس المال البالغة 1,430,000,000 (1,430,000,000) مدفوعة بالكامل .
المادة قبل التعديل	المادة رقم (46) توزيع الأرباح:
المادة رقم (46) توزيع الأرباح:	توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
1- يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العاديّة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.	1- يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العاديّة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
2- للجمعية العامة العاديّة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة .	2- للجمعية العامة العاديّة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او أغراض معينة .
3- للجمعية العامة العاديّة ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين.	3- للجمعية العامة العاديّة ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين.
4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.	4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.
5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو.	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات الذي يحضره العضو.
6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.	6- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية ورباعية .
7- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية ورباعية .	7- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية ورباعية .